



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٠/اتحادية/تميز/٢٠١٢

كوٴماری عیراق

داد كای بالآی نیقتیحاډی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النفشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز- المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الملازم الحقوقي

مرتضى حاتم عبيد .

التميز عليه - المدعى - / سليمان عبدالله جاسم وكيله المحامي علي حسين السعدي .

#### الإدعاء

ادعى المدعى (التميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بان مدير عام قوات الحدود اصدر الأمر الإداري المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ والمتضمن احالته على التقاعد تنفيذاً لكتاب مكتب وزير الداخلية المرقم (٢٨٩٤) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ ، تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ طالباً الحكم بالغاء الامر الاداري المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ المستند الى كتاب وزير الداخلية المرقم (٢٨٩٤) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ والغاء الاثار المترتبة عليه ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ وبعدد اضبارة (٢٠١٠/ق/٣٥٠) حكماً يقضي بالغاء الامر الاداري المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ والمتضمن احالة المدعى على التقاعد واعادته الى الخدمة اعتباراً من تاريخ تظلمه في ٢٠١٠/٦/٦ ، فأصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المؤرخ ٢٠١٢/٥/٩ القاضي بىالغاء الأمر الإداري المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ والمتضمن إحالة المدعى على التقاعد وإعادته للخدمة بعد نقض الحكم من قبل المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم ٢٦/اتحادية/تميز/٢٠١١ في ٢٠١١/٧/١٨ . طعن التميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/٣٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .



كو<sup>٧</sup>ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيبتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة القضاء الاداري اصدرته دون ان تتبع ما رسمه لها القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد الاضبارة (٢٦/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/٧/١٨ رغم كونه واجب الاتباع اذ ان قيادة حرس الحدود قد اوضحت بموجب كتابها المرقم (١٥٤٧٠) في ١٦/١/٢٠١١ المعنون الى الدائرة القانونية كون المدعي مستمراً في الخدمة . فاين كانت خدمته وكيف عاد اليها اذا كان قد تركها حيث ان منتسبي وزارة الداخلية بكل اجهزتها قد غادروا مواقع عملهم بعد سقوط النظام ثم عاد الى الخدمة الموظفون اللذين عينوا من قبل وزير الداخلية او المحافظين حسب الصلاحيات المخولة لهم من سلطة الائتلاف وحيث ان الموظف يحال على التقاعد بالكيفية التي تم تعيينه فيها حسب احكام قانون التقاعد الموحد(المادة١سادساً) فكان الواجب على المحكمة التحري عن كيفية عودة المدعي للخدمة واستمراره فيها ثم الخوض في كيفية احالته على التقاعد حيث احيل اليه في ٢٨/٣/٢٠٠٧ بموجب قانون التقاعد الموحد المرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون المرقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ وكان نافذاً يسري على المدعي عند احالته على التقاعد وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون اتباع ما تقدم قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى لها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/٧/٢٠١٢.

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا